



تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي (عدد 2019/24)

- ❖ تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 15 مارس 2019
- ❖ تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 28 مارس 2019
- ❖ الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الاسباب
- ❖ تاريخ انتهاء الأشغال: 29 مارس 2019

رئيس اللجنة: سهيل العلوي

نائبة رئيس اللجنة: شهيدة بن فرج

مقررة اللجنة: أميرة زوكاري

مقررة مساعدة: هاجر بوزمي

مقرر مساعد: عماد أولاد جبريل

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985
المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع
العمومي
(عدد 24/2019)

1- التقديم العام:

تعتبر المحافظة على التوازنات المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخاص من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الاجتماعية في تونس باعتبارها خير ضامن لديمومة هذه الأنظمة والحفاظ على المكاسب المحققة وبالنظر إلى البعد المجتمعي لقطاع الضمان الاجتماعي وعلاقته بالأجيال المتعاقبة ودوره الهام في تمويل الاقتصاد.

وشهدت أنظمة التقاعد على مستوى القطاع العمومي عجزا هيكليا ما انفك يتفاقم من سنة إلى أخرى. وقد بدأت بوادر اختلال التوازنات المالية لأنظمة التقاعد في القطاع العمومي في الظهور منذ السنوات الأولى لتطبيق القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المنظم لجرايات تقاعد المدنيين والعسكريين في القطاع العمومي، حيث تمّ تسجيل أول عجز فني لهذه الأنظمة سنة 1992 بما قيمته 4 م د أي بعد 6 سنوات فقط من التطبيق الفعلي لهذه الاجراءات وهي فترة قصيرة مقارنة بالمدة المفترضة لاستمرارية نظام التقاعد.

ويعزى العجز المسجل على مستوى أنظمة التقاعد في القطاع العمومي إلى جملة من العوامل الهيكلية منها ما هو مرتبط بتحويلات عميقة على المستويين الديمغرافي والاقتصادي تزامنت مع الشروع في تطبيق هذه الأنظمة وأثرت بشكل مباشر على توازنها المالية، ومنها ما هو متصل بخصائص هذه الأنظمة ومقوماتها وعناصرها الأساسية.

وتتمثل العناصر الديمغرافية أساسا في :

- تغيير التركيبة العمرية للمنخرطين المباشرين واتجاهها نحو التهرم وبالتالي تزايد عدد المحالين على التقاعد سنويا الذي تطور من 3100 متقاعد سنة 1985 إلى حوالي 18544 متقاعد سنة 2016.

- تراجع المؤشر الديمغرافي من 5.9 منخرط نشيط عن كل منتفع بجراية سنة 1985 إلى 3.8 سنة 1995 وإلى 2.47 سنة 2016،

- تحسن مؤمل الحياة عند الولادة ليبلغ 75 عاما حاليا في حين كان لا يتجاوز 64 عاما سنة 1982 مما جعل متوسط مدة الانتفاع بالجراية أطول مما كان عليه سابقا.
- وإلى جانب هذه العوامل الديمغرافية فإن هناك عوامل أخرى ساهمت في اختلال التوازنات المالية لأنظمة التقاعد في القطاع العمومي لعل أهمها:
- دمج صندوق التقاعد للمصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل سابقا ضمن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية منذ سنة 1998 وتحمله بالتالي للعجز الهيكلي المالي لهذا الصندوق باعتبار أن المؤشر الديمغرافي لمنخرطي الصندوق المنحل كان في حدود 2 منخرط نشيط عن كل منتفع بجراية، في حين أن المؤشر الديمغرافي لمنخرطي الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كان في حدود 4 منخرط نشيط عن كل منتفع بجراية،
- تطبيق مخطط الإصلاح الهيكلي بداية من سنة 1986 ودفع نسق المبادرة الخاصة مما أدى إلى التقليل بشكل ملحوظ في الانتدابات في القطاع العمومي وتخلي الدولة عن بعض المجالات الاقتصادية لفائدة القطاع الخاص،
- إحالة عدد هام من الأعوان على التقاعد المبكر في إطار تطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية وهو ما أثر سلبا على موارد الصندوق باعتبار النقص الحاصل في مساهمات هؤلاء الأعوان، وعلى نفقاته أيضا باعتبار الانتفاع الفوري بالجراية،
- كما ساهمت الخصائص الفنية لأنظمة التقاعد في تفاقم العجز حيث يمنح القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المنظم لجرايات تقاعد المدنيين والعسكريين في القطاع العمومي امتيازات هامة من ذلك:
- احتساب الجراية على أساس آخر أجر أو أعلى أجر تقاضاه المنخرط خلال حياته المهنية لمدة سنتين متتاليتين،
- اعتماد طريقة التعديل الآلي للجرايات والمتمثلة في مراجعة الجراية كلما أقرت زيادة في الأجور للمنخرط النشيط، وذلك خلافا لما هو معمول به سواء في القطاع الخاص الذي يعتمد نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المضمون أو في بعض البلدان التي تعتمد إما نسبة التضخم، أو نسبة النمو الاقتصادي أو النسبة الصافية لتطور الأجور،
- إمكانية بلوغ مبلغ الجراية 90% من الأجر المعتمد لاحتسابها، خلافا لما هو معمول به في بعض البلدان التي لا تتجاوز نسبة الجراية بها 70% ،
- التمتع الفوري بالجراية في سنّ الـ 55 سنة بالنسبة لبعض الأصناف من الأعوان على غرار أعوان السلك النشيط من قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والحماية المدنية والديوانة، وبعض أصناف شركات النقل، وكذلك المعلمين، وأعوان البحرية التجارية، والممرضين، وأعوان التنظيف، وأعوان التطهير،

- انتفاع هذه الأصناف بالتنفيل وهو ما يعنى إضافة سنوات أقدمية تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إلى سنوات العمل الفعلية (40 % من المنتفعين بجراية حاليا في القطاع العمومي يتمتعون بالتنفيل وبمتوسط أقدمية يقدر بـ 4 سنوات إضافية)،

- التمتع الفوري بالجراية في سنّ مبكرة جدا بالنسبة للعسكريين، وهو ما يعبر عنه بالإحالة على التقاعد من أجل بلوغ الأقدمية العسكرية، والتي تتراوح بين 20 و25 و30 سنة حسب الصنف الذي ينتهي إليه المنخرط (معدل سن الإحالة بالنسبة لهذا السبب لا يتجاوز سن 45 عاما) مع تمتيعهم بالتنفيل وهو ما يعنى إضافة المدة الفاصلة بين سن الإحالة على التقاعد والسن القانونية للتقاعد (50 أو 55 أو 58 سنة حسب الرتبة العسكرية) للأقدمية الفعلية المحتسبة في تصفية الجراية.

وقد أفضى اختلال التوازن المالي لأنظمة التقاعد في القطاع العمومي إلى جملة من النتائج:

- بروز ضغوطات حادة على مستوى حاجيات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من السيولة وتخلفه عن دفع المستحقات الراجعة للصندوق الوطني للتأمين على المرض بعنوان الاشتراكات وتوابعها وتراكمها لتصل إلى 1504 م د في موفى شهر ديسمبر 2018،

- تراكم حجم التعميدات غير الخالصة للصندوق الوطني للتأمين على المرض لتصل إلى 1219 م د في موفى شهر ديسمبر 2018 وتتعلق بمستحقات مسدي الخدمات الصحية في القطاعين العمومي والخاص.

● مستحقات القطاع العمومي للصحة : 1075 م د

● مستحقات القطاع الخاص : 144 م د

- عدم كفاية الاحتياطات المالية المتوفرة لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التي لا تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية التي تفرض أن تكون الاحتياطات المتوفرة لدى هيكل الضمان الاجتماعي كافية لتغطية نفقات 36 شهرا من منافع الجرايات.

وبغرض الحفاظ على التوازنات المالية لأنظمة التقاعد في القطاع العمومي، تم اتخاذ العديد من الاجراءات منذ سنة 1994 تمثلت خاصة في:

- الترفيع في نسب الاشتراك بعنوان أنظمة التقاعد على مراحل طويلة الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 2011،

- تضييق مجال الإحالة على التقاعد المبكر بطلب من العون وذلك بإحداث لجنة على مستوى الوزارة الأولى للنظر في الملفات المدلى بها وللترخيص في الإحالات على التقاعد المبكر التي تبررها أسباب صحية أو ظروف اجتماعية دون غيرها،

- تكفّل صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات والمنشآت ذات المساهمات العمومية بتكلفة إحالة بعض أعوان هذه المؤسسات على التقاعد المبكر في إطار عمليات التطهير،

- تكفل ميزانية الدولة بعجز الأنظمة الخصوصية للتقاعد (أعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي النواب والمستشارين والولاية).

- الترفيع في سن التقاعد المبكر بطلب من العون ومراجعة شرطي السن والأقدمية 35/55 سنة في القطاع العمومي ليصبحا 37/57 سنة،

- تحميل المنتفعين بجراية لكامل المساهمات المنجزة عن التعديل الآلي للجرايات بما في ذلك المساهمات المحمولة على كاهل المشغل بهذا العنوان،

- اتخاذ جملة من الاجراءات لمجابهة احتياجات السيولة المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (تخصيص اعتمادات مالية في حدود 300 م د على مستوى قانون المالية التكميلي لسنة 2016 واعتمادات مالية بـ 500 م د على مستوى قانون المالية لسنة 2017 لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية).

ولئن مكنت هذه الاجراءات من مواصلة إيفاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتعهداته تجاه منظوريه إلا أن أفق هذه الاجراءات يظل محدودا باعتبار أن العجز الذي يعرفه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يعتبر عجزا هيكليا بامتياز مرتبط بالأساس بجملة من الأسباب الموضوعية.

وفي هذا الإطار، ووعيا منها بخطورة أزمة الصناديق الاجتماعية خاصة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وسعيا إلى بلورة رؤية منسجمة لإصلاح أنظمة التقاعد، وتنزيل الإصلاحات الضرورية لمنظومة التقاعد بحيث تكون قابلة للتطبيق وواقعية وعادلة ومتوازنة، وتأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة، عقدت اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية المحدثه بمقتضى العقد الاجتماعي والمكلفة بالمراجعة الشاملة لأنظمة الضمان الاجتماعي سلسلة من الاجتماعات المكثفة سنتي 2016 و2017 خصصت بالأساس لدراسات الخيارات الممكنة لإصلاح أنظمة التقاعد في القطاعين العمومي والخاص.

كما تم الاتفاق صلب اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية على إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية وذلك في إطار تنوع مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي مثلما ورد بالعقد الاجتماعي وإحداث مجلس أعلى لتمويل الحماية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى ضرورة إسناد الإصلاح المقياسي لأنظمة التقاعد بجملة من الرافعات والإجراءات المصاحبة الأخرى على غرار تطوير حوكمة الصناديق وتحسين الاستخلاص وتوسيع التغطية الاجتماعية،

وفي هذا الإطار، تم التنصيص ضمن مشروع القانون المعروض المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي على ما يلي:

سن التقاعد:

- الترفيع بسنتين (02) بصفة إجبارية في سن التقاعد المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وذلك وفق الصيغة التالية: الترفيع في سن التقاعد بسنة (01) انطلاقا من أول جويلية 2019 بالنسبة للأعوان الذين ستم إحالتهم على التقاعد بداية من هذا التاريخ وإلى غاية 31 ديسمبر 2019 وبسنة إضافية انطلاقا من أول جانفي 2020 بالنسبة للأعوان الذين سيحالون على التقاعد بداية من هذا التاريخ.

- إعطاء امكانية الترفيع الاختياري في سن التقاعد بسنة واحدة (01) أو سنتين (02) أو ثلاث سنوات (03) على أقصى تقدير للأعوان الذين سيبلغون السن القانونية الجديدة للتقاعد (السن القانونية الحالية + سنتين) من خلال تقديم مطلب كتابي معرف بالإمضاء إلى المشغل وذلك في أجل أقصاه (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ السن القانونية الإجبارية الجديدة للتقاعد.

- تمتيع الأعوان الذين اختاروا الترفيع الاختياري في سن إحالتهم على التقاعد المشار إليهم بالمطة السالفة من تحفيز يساوي 2% عن كل سنة أو 0.5% عن كل ثلاثة أشهر من المرتب الذي تقع على أساسه تصفية الجراية. كما من شأن الترفيع الإجباري في سن التقاعد بسنتين مواكبة التطورات والتحوللات الديمغرافية وخاصة اختلال المؤشر الديمغرافي وكذلك تحسين حاصل الجرايات بالنسبة للمنتدبين خلال السنوات الأخيرة باعتبار الدخول المتأخر للوظيفة العمومية.

وسيمكن كذلك إقرار حوافز للأعوان الذين اختاروا التمديد الاختياري في سن إحالتهم على التقاعد تساوي 2% عن كل سنة إضافية أو 0.5% عن كل ثلاثة أشهر، الترفيع في حاصل الجراية أو نسبة الجراية بنسبة تتراوح بين 3 و12%.

2 – نسب الاشتراكات:

- الترفيع في نسب المساهمات بعنوان التقاعد بـ 3% كما يلي:

- بالنسبة للمشغل: 2 بالمائة (2%) بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.
- بالنسبة للعون: 0.5 بالمائة (0.5%) بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

0.5 بالمائة (0.5%) بداية من أول أفريل 2020.

3: إقرار خطايا تأخير

تفاديا لتراكم مستحقات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لدى عدد من المنشآت العمومية والتي بلغت قرابة 600 مليون دينار بتاريخ أكتوبر 2017 مما أثار على التوازنات المالية للصندوق وخاصة فيما يتعلق بتوفير السيولة المالية لمواصلة إسداء المنافع لمنظوريه وتماشيا مع ما هو معتمد بالقطاع على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوص الإجراءات المتبعة تجاه المنشآت والمؤسسات العمومية التي تخل بواجب دفع المساهمات في الآجال، تم التنصيص ضمن مشروع القانون المعروض على تسليط خطايا تأخير على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية خطايا تأخير تساوي نسبة 1.5% عن كل شهر تأخير تحسب من مبلغ المساهمات المستوجبة أو جزء منها وذلك في صورة مخالفتها أحكام الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

4: مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية

تعزيرا لحقوق المضمون الاجتماعي في مواكبة مساره المهني وحقوقه في التقاعد وبما يعزز حق النفاذ إلى المعلومة تم إقرار الزامية التبادل الآلي والفوري للمعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبين المشغل عند قيامه بالتصريح بالمساهمات وبالمحجوزات الراجعة للصندوق وذلك في إطار مواكبة الحياة المهنية للمنخرطين ومسك حساباتهم الفردية.

وتتم عملية تبادل المعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل بصفة شهرية ومنتظمة عند صرف الأجور والمرتببات وذلك بواسطة سجلات اعلامية.

5: سقوط الحق في المطالبة بمتأخرات الجراية

تم التأكيد على أن الحق في جراية التقاعد وجراية الباقيين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط. أما بخصوص متأخرات الجراية وتفاديا لتقديم مطالب الجرايات بعد انقضاء آجال طويلة ومع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازا المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، تم التنصيص ضمن مشروع القانون المعروض على أن كل طلب في جراية يجب تقديمه إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل أقصاه 5 سنوات ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه المنتفع السن المخولة له لاستحقاق جراية وانقطع عن نشاطه المهني الخاضع للضمان الاجتماعي أو الذي تم الإقرار فيه بكونه عاجزا طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو توفي.

ويترتب عن التأخير في تقديم مطلب الجراية سقوط الحق في مطالبة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بأداء المتأخرات التي حلّ أجل دفعها قبل تاريخ تقديم هذا المطلب.

كما تم التنصيص ضمن مشروع القانون المعروض على أحكام انتقالية تنص على عدم تطبيق أحكام مشروع القانون المعروض على برامج الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية والمغادرة الاختيارية التي تم الشروع في تنفيذها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ والتي تبقى خاضعة بخصوص السن الموجبة للإحالة على التقاعد إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل في ذلك التاريخ.

وقد تم اعتماد هذه الأحكام تفاديا أيضا لبعض الصعوبات التي يمكن أن تطرأ عند الترفيع في سن التقاعد بخصوص الأعوان العموميين الذين أحيلوا على التقاعد المبكر طبقا لأحكام القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017 المتعلق بضبط أحكام استثنائية للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية أو الأعوان الذين غادروا اختياريا الوظيف قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد طبقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 أو بخصوص أعوان شركة اتصالات تونس الذين تمتعوا بالتقاعد الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وذلك تماشيا مع متطلبات الأمن القانوني واستقرار الوضعيات.

6: أحكام مالية

تم التنصيص على تدخل ميزانية الدولة لتغطية الكلفة المالية التي قد تترتب عن بعض الاجراءات الاستثنائية والتي من شأنها أن تتسبب في تحميل الصندوق لأعباء إضافية كإقرار آلية الاعتماد الجبائي كشكل بديل للزيادات في أجور الوظيفة العمومية وحرمانه في الآن نفسه من مداخيل بعنوان المساهمات المستوجبة بعنوان الزيادات الفعلية في الأجور.

ومن جهة أخرى، فإن إقرار أحكام استثنائية تتعلق بتقاعد بعض الشرائح المنتمية للوظيفة العمومية من شأنها أن تترتب كلفة مالية إضافية يتحملها الصندوق لذا فقد تم التنصيص على تخصيص ميزانية الدولة لاعتمادات لتحمل هذه الأعباء.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تدخل ميزانية الدولة على مستوى نظام التقاعد معمول به في القوانين المقارنة خاصة التشريع الفرنسي حيث يتم سنويا في إطار قانون تمويل الضمان الاجتماعي التصويت على هذا التدخل لتغطية العجز والمصادقة عليه من قبل البرلمان الفرنسي.

والجدير بالذكر أن هذا الإصلاح هو إصلاح مرحلي ينصهر في إطار أشمل أقره العقد الاجتماعي يتمثل في المراجعة الشاملة لأنظمة الضمان الاجتماعي بمختلف فروعها حيث ينبغي إصلاح أنظمة التقاعد على ثلاث مراحل أساسية متكاملة تتمثل في:

- مرحلة أولى تتعلق بالمراجعة المقياسية لأنظمة التقاعد وتنوع مصادر تمويلها،
- مرحلة ثانية تتعلق بالإصلاح الهيكلي لمنظومة الضمان الاجتماعي خاصة على مستوى إدارة الصناديق وحوكمتها،

- مرحلة ثالثة تتعلق بإحداث هياكل قيادة وتفكير تضطلع بدور توجيهي استراتيجي لاستنباط الحلول الضرورية لضمان الاستدامة المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي ومتابعة الإصلاحات على غرار إحداث مجلس أعلى لتمويل الحماية الاجتماعية.

كما يجدر التأكيد على أن إصلاح أنظمة التقاعد ينصهر ضمن نطاق أوسع يهتم منظومة الحماية الاجتماعية ككل وخاصة الرؤية الشاملة بشأن سياسة الحماية الاجتماعية الواردة على مستوى التوصية عدد 202 لسنة 2012 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بإرساء أرضية وطنية للحماية الاجتماعية والتي تم تنزيلها وطنيا كأولوية من أولويات المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020.

II- أعمال اللجنة:

تعددت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بمشروع القانون بموجب الإحالة الواردة عليها من مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 28 مارس 2019 مع طلب استعجال النظر وعقدت لدراسته جلسة في نفس اليوم بحضور المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

واستهل الجلسة السيد رئيس اللجنة بالتذكير بان مشروع القانون يحال على أنظارها للمرة الثانية بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ رفضه خلال التصويت عليه برمته بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 وذلك وفقا لأحكام الفصل 136 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. كما عبر السيدات والسادة أعضاء اللجنة عن استيائهم من عدم المصادقة على مشروع القانون عدد 2018/56 برمته بسبب عدم توقّر النصاب القانوني رغم المصادقة على جميع فصوله، مؤكّدين على ضرورة الإسراع بالمصادقة على هذا المشروع الذي سيساهم في إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي بصفة عامة وتوفير السيولة المالية اللازمة للصناديق الاجتماعية التي تعرف عجزا ماليا متفاقما.

إثر ذلك تولى السيد المدير العام للضمان الاجتماعي تقديم لمحة عامة حول مشروع القانون مؤكداً أن الوضعية المالية للصناديق الاجتماعية تنعكس سلبا على الصندوق الوطني للتأمين على المرض لا من حيث توازناته المالية فقط بل كذلك من حيث إيفاء الصندوق بتعهداته ايزاء المستشفيات العمومية بما يتسبب في مزيد تدهور القطاع الصحي في بلادنا، مضيفا ان كل استحثاث للإصلاحات في مجال التقاعد في القطاعين العمومي والخاص سيكون له التأثير المباشر على الصندوق الوطني للتأمين على المرض وبالضرورة الانعكاس الايجابي على القطاع الصحي عامة .

و أضاف أنّ احتياجات الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطّة الاجتماعية من السيولة المالية الإضافية سنة 2019 تبلغ ألف و 800 مليون دينار مقسمة كالآتي:

*100 م د في شكل مبلغ إضافي لدفع جريات المتقاعدين شهريا،

*35 م د بعنوان التشريع الجبائي والتي من المفروض أن تحال إلى وزارة المالية،

*بين 15 و 17 م د شهريا تمثل المبالغ المقتطعة من المضمونين الاجتماعيين و التي لا تتم إحالتها للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وأكد أن التخلي عن آلية الاعتماد الجبائي في الزيادات الأخيرة للموظفين إضافة إلى سياسة الترفيع النشيطة في الأجور و إلى الترقيات الأخيرة ستساهم في تدعيم عائدات الصندوق الوطني للتقاعد و الحيغة الاجتماعية ب 60 م د سنويا.

و في سياق آخر أفاد أن التأخير المتكرر في الإصلاح على مستوى نظام التقاعد في القطاع العمومي ساهم في نقص الموارد المتوقعة للصندوق حيث كان من المتوقع أن يتم توفير عائدات مالية هامة من خلال الترفيع في سن التقاعد والترفيع في نسب المساهمات على امتداد سنة 2019 ، وان تطبيق هذين الإجرائين سيوفر 335 م د خلال الفترة المتبقية من السنة الحالية، كما انه سيتمكن من توفير عائدات مالية إضافية هامة خلال سنتي 2020 (818 م د) و 2021 (1450 م د سنويا) نظرا لتوسّع قاعدة المساهمات عبر تواصل الاستخلاص بالنسبة للشرائح التي لن تغادر الوظيفة العمومية .

و أشار إلى أن الترفيع في السن القانونية للتقاعد يبقى غير كاف لإصلاح المنظومة الاجتماعية ككل ، وانه بالإضافة الى سعي الصندوق لاستخلاص ديونه تجاه القطاع العمومي والمؤسسات العمومية المدينة للصندوق يتجه التفكير في إيجاد مصادر تمويل إضافية . ضرورة الى مواصلة التشاور حول بقية مقاييس مراجعة جريات التقاعد وانه على المجلس الوطني للحوار الاجتماعي أن يدرج إصلاح الصناديق ضمن أولوياته.

وخلال النقاش أكد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تكون الإصلاحات هيكلية تلامس عمق الإشكال وتقدم حولا جذرية، وأنّ هذا الإصلاح هو إصلاح مرحلي ينصهر في إطار أشمل يتمثل في المراجعة الشاملة لأنظمة الضمان الاجتماعي بمختلف فروعها، مؤكداين أن الإصلاح الهيكلي لمنظومة الضمان الاجتماعي يكون خاصة على مستوى إدارة الصناديق وحوكمتها ومراجعة المقاييس المعتمدة لأنظمة التقاعد وتنوع مصادر تمويلها، داعين الى استحداث نسق الاصلاحات في هذا المجال.

❖ مناقشة فصول مشروع القانون:

في مستهل النقاش تساءل أعضاء اللجنة عن أهم التغييرات التي جاء بها مشروع القانون مقارنة بالنسخة المعروضة سابقا على أنظار اللجنة، و إجابة على ذلك أفاد السيد المدير العام للضمان الاجتماعي بأنّ هذا المشروع لم يأت بإضافات كبيرة مقارنة بالمشروع السابق إنما اقتصر على إضافة بعض الأحكام التي كانت محل توافق السيدات والسادة النواب، حيث تمّ تغيير بعض الأحكام باعتبار تغيير الفترة الزمنية لدخول القانون حيز

النفاز وتمثل في تغيير آجال الترفيع في نسب المساهمات بعنوان التقاعد بالنسبة للمشغل بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. وكذلك اعتماد نفس الأجل بالنسبة للقسط الأول من الاقتطاع على الأجور و تأجيل الجزء الثاني من الاقتطاع ب(0.5%) بداية من أول أفريل 2020.

إضافة إلى أحكام مالية جاء بها الفصل 71 سابعاً معتبراً أن هذا إجراء هام سيكون له الانعكاس الايجابي تتمثل في تحمل ميزانية الدولة كلفة الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها والتي يكون لها انعكاسات مالية مباشرة على التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية وتخصص الإعتمادات اللازمة لها. مبيناً ان هذا الفصل يمثل إطاراً قانونياً واضحاً لإلزامية تحمل ميزانية الدولة للإجراءات الاستثنائية التي تحتتمها بعض الوضعيات الاقتصادية و التي تتسبب في خسائر للصندوق على غرار إجراءات الخروج للتقاعد المبكر و التطهير الاجتماعي أو كذلك الاعتماد الجبائي كشكل بديل للزيادات في أجور الوظيفة العمومية ، مؤكداً أن هذا الفصل جاء تكريساً لمبدأ ضمان الدولة في دفع جريات المتقاعدين .

وطالب السادة النواب خلال مداخلاتهم على إمكانية تأجيل الترفيع في مساهمة الأعوان التي جاء بها الفصل الرابع من هذا المشروع إلى غاية شهر سبتمبر باعتبار ما سيمثله هذا الاجراء من تأثير على المقدرة الشرائية للموظفين العموميين، وفي هذا السياق أكد السيد المدير العام للضمان الاجتماعي أنّ الترفيع في مساهمة الأعوان سيتم على مرحلتين لا تتعدى نسبة الترفيع 0.5 بالمائة في كل مرة مع العلم أنّ الترفيع الأول سيتم خلال الشهر الموالي من دخول القانون حيز النفاذ، وهو ما يعني أنّ الخصم سيتمّ بعد استنفاذ عملية صرف القسط الأول من الزيادة في الأجور لفائدتهم، مؤكداً على أنّ كل تأخير في الترفيع في المساهمات سيتسبب في خسائر مالية هامة للصناديق الاجتماعية .

من جهة أخرى تساءل بعض النواب عن إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون بصفة رجعية حتى يتم خصم مساهمات المؤجر بداية من جانفي 2019 باعتبار أن الاعتمادات مرصودة في الميزانية منذ ذلك التاريخ بما يساهم في مزيد توفير السيولة للصناديق. وأوضح السيد المدير العام للضمان الاجتماعي أنّ مثل هذا الاجراء لا يمكن تطبيقه من الناحية القانونية باعتبار قاعدة عدم رجعية القوانين الجبائية، وهو أمر تمّ الحسم فيه بعد التشاور مع ممثلي الأطراف الاجتماعية ووزارة المالية الذين أكدوا على ضرورة البدء في خصم المساهمات في نفس التاريخ بالنسبة للمؤجر وبالنسبة للأعوان.

وخلال مناقشة أحكام الفصل الخامس بيّن أنّ هذا الفصل جاء بأحكام انتقالية تتمثل خاصة في تمكين الأعوان الذين سيبلغون سن الإحالة على التقاعد خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ و30 جوان 2019 اختيار الترفيع في سن التقاعد وفقاً لأحكام مشروع القانون وذلك بتقديم مطلب كتابي إلى المشغل في أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، أما الأعوان الذين سيحالون على

التقاعد بداية من أول جانفي 2020 فيمكثهم أن يطلبوا التمديد لهم بسنتين. و ثمن النواب هذه الأحكام باعتبارها تترك الحرية للموظفين في اختيار إمّا الإحالة على التقاعد أو التمديد مؤكدين على ضرورة أن يكون هذا القانون بعد دخوله حيز النفاذ مرفوقا بحملة إعلامية تجعل جميع الأعوان على بينة تامة من أحكامه و إجراءاته.

إثر تم التساؤل عن سبب استثناء العسكريين المتمتعين بإجازة طبق الفصل 53 من نظامهم الأساسي من التمتع بأحكام هذا القانون، وتمثلت الإجابة في أن وزارة الدفاع تمسكت باستثناء العسكريين المذكورين من تطبيق أحكام هذا القانون باعتبار أن العطلة التي يتمتع بها العسكريون تصل إلى ستة أشهر قبل إحالتهم على التقاعد ولا يمكن عمليا أن يقع إرجاعهم إلى أماكن عملهم والتمديد لهم في سن التقاعد.

وخلال نقاش الفصل السابع أكد السيدات والسادة النواب على ضرورة الاستغناء عن الجزء الثاني من هذا الفصل لتبقى الصياغة عامّة، وذلك بتجنب ذكر القوانين التي سيقع استثنائها من أحكام هذا القانون حتى لا يقع السهو عن ذكر قوانين أخرى.

إثر ذلك انتقل أعضاء اللجنة الى التصويت على فصول مشروع القانون حيث تمت المصادقة على عنوان المشروع وكل من الفصل الأول والثاني والرابع والخامس بأغلبية الأعضاء واحتفاظ عضو واحد بينما تمت المصادقة على الفصل الثالث والسادس والسابع بالإجماع، ثم وقعت المصادقة على مشروع القانون برمته بأغلبية النواب الحاضرين واحتفاظ عضو واحد.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية والصيغة النهائية لمشروع القانون:

الفصل	الصيغة الأصلية	الصيغة النهائية
الفصل الأول	تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 8 والفصول 24 و 27 و 28 و 29 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 29 مكرر والفصل 33 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصلين 64 و 67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعوض بالأحكام التالية:	دون تغيير
	الفصل 3 (جديد): الحق في جراية التقاعد وجراية	الفصل 3 (جديد): دون تغيير

الباقين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط. لا يتم صرف مخلفات الجارية وتوابعها التي لم يتم تسديدها إلا في حدود مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازاً المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 24 (جديد): دون تغيير

الفصل 24 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد باثنتين وستين (62) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) و 29 مكرر والعنوان الثاني مكرر من هذا القانون.

الفصل 27 (جديد): دون تغيير

الفصل 27 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة إلى العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة. تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذه الأعمال بعد استشارة الهيكل والمصالح المختصة. وتتم مراجعة هذه القائمة بصفة دورية وكلما اقتضى الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 28 (جديد): دون تغيير

الفصل 28 (جديد): تتم الإحالة على التقاعد بالنسبة إلى الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) سنة عملاً وبلوغ سن السابعة والخمسين (57) على الأقل. تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة الوظائف المرهقة وتتم مراجعتها بصفة دورية وكلما اقتضى الأمر وفقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 29 (جديد): دون تغيير

الفصل 29 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة إلى أعوان السلك

النشيط.

تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذا الصنف من الأعوان.

الفصل 33 (جديد): دون تغيير

الفصل 33 (جديد): يسند تنفيل بمدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والستين لفائدة:

1- العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين أصيبوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم.

2-الأعوان الذين أصيبوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 بالمائة على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن أو سلامته أو النجدة في صورة الكوارث الطبيعية.
3-الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد الجوي على أن لا يتجاوز مردود هذا التنفيل نسبة 20 بالمائة من المرتب الذي يتم على أساسه تصفية الجارية.

الفصل 61 (فقرة أولى جديدة): دون تغيير

الفصل 61 (فقرة أولى جديدة): مع مراعاة أحكام الفصلين 62 و63 من هذا القانون، يُكتسب الحق في الجارية العسكرية للتقاعد كما يلي:

1- عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي:

-52 سنة بالنسبة إلى رجال الجيش،

-57 سنة بالنسبة إلى ضباط الصف،

-60 سنة بالنسبة إلى الضباط الأعوان،

-62 سنة بالنسبة إلى الضباط القادة

والضباط السامين.

الفصل 64 (جديد): دون تغيير

الفصل 64 (جديد): يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق في الإحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) سنة في العمل مع بلوغهم سن السابعة والخمسين (57) سنة.

الفصل 67 (جديد): دون تغيير

الفصل 67 (جديد): يضاف إلى مدة الخدمات المحتسبة في تصفية جارية التقاعد تنفيل يساوي المدة التي بقيت لبلوغهم سن الثانية والستين (62) سنة

	<p>بالنسبة إلى العسكريين:</p> <p>- المحالين على التقاعد وجوبا.</p> <p>_ البالغين السن القانونية للتقاعد المتعلقة برتبهم والمكتسبين الحق في جناية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 الفقرة 2 أ-ب-ج من هذا القانون.</p>	
دون تغيير	<p>تعوض عبارة "سن الستين" الواردة بالفقرتين 2 و3 من الفصل 32 من هذا القانون بعبارة "سن الثانية والستين".</p>	الفصل 2
دون تغيير	<p>تضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، فقرة "ج" إلى الفصل الأول والفصل 9 مكرر وعنوانا ثانيا (مكرر) عنوانه "الترفيح الاختياري في سن الإحالة على التقاعد" يتضمن الفصول 71 مكرر و71 ثالثا و71 رابعا وعنوانا ثانيا (ثالثا) عنوانه "مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية" ويتضمن الفصلين 71 خامسا و71 سادسا وعنوان ثانيا (رابعا) عنوانه "أحكام مالية" يتضمن الفصل 71 (سابعاً)، هذا نصها:</p> <p>الفصل الأول: فقرة "ج"</p> <p>ج-الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية التي تضبط قائمتها بأمر حكومي.</p> <p>الفصل 9 مكرر: تسلط على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات الوطنية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خطايا تأخير في صورة عدم قيام المشغل بخصم المساهمة من مرتب العون شهريا</p>	الفصل 3

وتحويلها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر الموالي.

تساوي خطايا التأخير نسبة 1,5 بالمائة (1,5%) عن كل شهر تأخير أو عن كل جزء منه وتحتسب من مبلغ المساهمات المستوجبة أو جزء منها.

ويتم استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذه الخطايا طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني (مكرر):

الترفيغ الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

العنوان الثاني (مكرر):

الترفيغ الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

الفصل 71 مكرر: دون تغيير

الفصل 71 مكرر: يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 24 (جديد) و 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) من هذا القانون، اختيار الترفيغ في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

كما يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من هذا القانون اختيار الترفيغ في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات وإلى حدود 70 سنة.

في صورة اختيار الترفيغ في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين تقديم مطلب كتابي إلى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24 (جديد) و 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) و 29 (مكرر) من هذا القانون.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيغ في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائياً وغير قابل للرجوع فيه.

يتم الترفيغ الاختياري في سن التقاعد بالنسبة إلى

الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 61 من هذا القانون وفقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل وبعد موافقة المشغل.

الفصل 71 ثالثا: دون تغيير

الفصل 71 ثالثا: مع مراعاة أحكام المطة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون، يحدد مردود الأقساط السنوية بعنوان الترفيع الاختياري في سن التقاعد بـ 2 بالمائة عن كل سنة إضافية أو 0,50 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر، من المرتب الذي تتم على أساسه تصفية الجارية.

الفصل 71 رابعا: دون تغيير

الفصل 71 رابعا: مع مراعاة أحكام الفصل 32 من هذا القانون يمنح التفتيل للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) من هذا القانون في حدود المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والستين (62) سنة.

العنوان الثاني (ثالثا):

مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية

العنوان الثاني (ثالثا):

مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية

الفصل 71 خامسا: دون تغيير

الفصل 71 خامسا: يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية اعتماد منظومة معلوماتية خاصة بمواكبة الحياة المهنية للمنخرطين وبمسك حساباتهم الفردية تقوم على التبادل الآلي والفوري للمعلومات بينه وبين المشغل عند قيامه بالتصريح بالمساهمات وبالمحجوزات الراجعة إلى الصندوق.

يجب أن تكون عملية تبادل المعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل بصفة شهرية ومنتظمة عند صرف الأجر والمرتبات وذلك بواسطة سجلات إعلامية.

تُضبط طرق وإجراءات وأساليب تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 71 سادسا: دون تغيير

الفصل 71 سادسا: يتعين على المشغل التثبت، قبل توجيه السجلات بمختلف أنواعها والكشوفات الإجمالية

إلى الصندوق، من التطابق التام بين المبالغ الجمالية المضمنة بالكشوفات الإجمالية للمساهمات والمحجوزات ومجموع المبالغ المضمنة بهذه السجلات وذلك لضمان حسن استغلالها من قبل الصندوق ومصادقية المعلومات المضمنة بها وقابليتها للاستعمال ولإسناد الحقوق والمنافع المخولة للمنخرطين.

كما يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في موفى كل 5 سنوات وعند تصفية الجارية، موافاة المنخرطين بكشف مفصل يتضمن البيانات المسجلة بحساباتهم الفردية وكيفية تطورها وفترات النشاط المعتمدة ضمن الأقدمية المكتسبة بعنوان التقاعد.

تضبط طرق وإجراءات وأساليب تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

العنوان الثاني (رابعاً):

أحكام مالية

العنوان الثاني (رابعاً):

أحكام مالية

الفصل 71 سابقاً: دون تغيير

الفصل 71 سابقاً: تتحمل ميزانية الدولة كلفة الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها والتي يكون لها انعكاس مالي مباشر على التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتخصص لها الإعتمادات اللازمة.

الفصل 4

دون تغيير

يتم الترفيع في المساهمات المستوجبة بعنوان التقاعد والمضبوطة بالفصلين 9 و13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، بنسبة 3 بالمائة (3%) كما يلي:
- بالنسبة إلى المشغل: 2 بالمائة (2%) بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.
- بالنسبة إلى العون: 0.5 بالمائة (0.5%) بداية من بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ

	<p>دخول هذا القانون حيز النفاذ.</p> <p>0.5 بالمائة (0.5%) بداية من أول أبريل 2020.</p>	
<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 5</p> <p>بصفة انتقالية وخلافا لأحكام الفصول 24 (جديد) و 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) و 61 (جديد) من هذا القانون، يتم الترفيع في سن التقاعد الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، كما يلي:</p> <p>- بسنة واحدة بداية من أول جويلية 2019 بالنسبة إلى الأعوان الذين يبلغون سن التقاعد بداية من هذا التاريخ وإلى غاية 31 ديسمبر 2019.</p> <p>- بسنتين بداية من أول جانفي 2020 بالنسبة إلى الأعوان الذين يبلغون سن التقاعد بداية من هذا التاريخ.</p> <p>يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطمة الأولى من الفقرة الأولى من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات.</p> <p>كما يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.</p> <p>في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد، يجب على الأعوان المعنيين كل فيما يخصه تقديم مطلب كتابي إلى المشغل وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالمطمة الأولى أو بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى من هذا الفصل.</p> <p>يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية حال توصله بها.</p> <p>يمكن للأعوان الذين يبلغون سن الإحالة على التقاعد خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول هذا</p>	

	<p>القانون حيز النفاذ و30 جوان 2019 اختيار الترفيع في سن التقاعد بسنة أو بستين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات وذلك بتقديم مطلب كتابي إلى المشغل في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.</p> <p>ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.</p> <p>لا تنطبق أحكام المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القانون على العسكريين الذين يتمتعون في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، بإجازة على معنى الفصل 53 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين.</p>	
دون تغيير	<p>يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه والذين هم في وضعية إبقاء بحالة مباشرة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، أن يمارسوا حق الاختيار المنصوص عليه بالفصل 71 مكرر من هذا القانون في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل المذكور وفي حدود المدة التي تفصلهم عن سن الخامسة والستين (65) سنة.</p>	الفصل 6
لا تنطبق أحكام هذا القانون على برامج الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية والمغادرة الاختيارية التي تبقى خاضعة بخصوص السن الموجبة للإحالة على التقاعد إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل في ذلك التاريخ والتي تم الشروع في تنفيذها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.	<p>لا تنطبق أحكام هذا القانون على برامج الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية والمغادرة الاختيارية التي تبقى خاضعة بخصوص السن الموجبة للإحالة على التقاعد إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل في ذلك التاريخ والتي تم الشروع في تنفيذها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ على معنى أحكام القوانين التالية:</p> <p>= القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بالإحالة على التقاعد</p>	الفصل 7

	<p>الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات.</p> <p>= القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017 المتعلق بضبط أحكام استثنائية للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية.</p> <p>= القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين.</p>	
--	--	--

III- قرار اللجنة:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون عدد 2019/24 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي بأغلبية أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالموافقة عليه.

مقررة اللجنة

أميرة زوكاري

رئيس اللجنة

سهيل العلوي

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985
المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد
والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي.
(عدد 2019/24)

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 8 والفصول 24 و 27 و 28 و 29 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 29 مكرر والفصل 33 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصلين 64 و 67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعوض بالأحكام التالية: الفصل 3 (جديد): الحق في جراية التقاعد وجراية الباقيين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط.

لا يتم صرف مخلفات الجراية وتوابعها التي لم يتم تسديدها إلا في حدود مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازاً المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 24 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد باثنتين وستين (62) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) و 29 مكرر والعنوان الثاني مكرر من هذا القانون.

الفصل 27 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة إلى العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.

تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذه الأعمال بعد استشارة الهياكل والمصالح المختصة. وتتم مراجعة هذه القائمة بصفة دورية وكلما اقتضى الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 28 (جديد): تتم الاحالة على التقاعد بالنسبة إلى الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) سنة عملا وبلوغ سن السابعة والخمسين (57) على الأقل.

تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة الوظائف المرهقة وتتم مراجعتها بصفة دورية وكلما اقتضى الأمر وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 29 (جديد): تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة إلى أعوان السلك النشط.

تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذا الصنف من الأعوان.

الفصل 33 (جديد): يسند تنفيل بمدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والستين لفائدة:

1-العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين أصيبوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم.

2-الأعوان الذين أصيبوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 بالمائة على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن أو سلامته أو النجدة في صورة الكوارث الطبيعية.

3-الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد الوجوبي على أن لا يتجاوز مردود هذا التنفيل نسبة 20 بالمائة من المرتب الذي يتم على أساسه تصفية الجارية.

الفصل 61 (فقرة أولى جديدة): مع مراعاة أحكام الفصلين 62 و63 من هذا القانون، يُكتسب الحق في الجارية العسكرية للتقاعد كما يلي:

1- عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي:

-52 سنة بالنسبة إلى رجال الجيش،

-57 سنة بالنسبة إلى ضباط الصف،

-60 سنة بالنسبة إلى الضباط الأعوان،

-62 سنة بالنسبة إلى الضباط القادة والضباط السامين.

الفصل 64 (جديد): يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق في الإحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) سنة في العمل مع بلوغهم سن السابعة والخمسين (57) سنة.

الفصل 67 (جديد): يضاف إلى مدة الخدمات المحتسبة في تصفية جارية التقاعد تنفيل يساوي المدة التي بقيت لبلوغهم سن الثانية والستين (62) سنة بالنسبة إلى العسكريين:

- المحالين على التقاعد وجوبا.

البالغين السن القانونية للتقاعد المتعلقة برتبهم والمكتسبين الحق في جارية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 الفقرة 2 أ-ب-ج من هذا القانون.

الفصل 2: تعوض عبارة "سن الستين" الواردة بالفقرتين 2 و3 من الفصل 32 من هذا القانون بعبارة "سن الثانية والستين".

الفصل 3 تضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجريبات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، فقرة "ج" إلى الفصل الأول والفصل 9 مكرر وعنوانا ثانيا (مكرر) عنوانه "الترفيح الاختياري في سن الإحالة على التقاعد" يتضمن الفصول 71 مكرر و71 ثالثا و71 رابعا وعنوانا ثانيا (ثالثا) عنوانه "مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية" ويتضمن الفصلين 71 خامسا و71 سادسا وعنوان ثانيا (رابعا) عنوانه "أحكام مالية" يتضمن الفصل 71 (سابعا)، هذا نصها:

الفصل الأول: فقرة "ج"

ج-الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية التي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

الفصل 9 مكرر: تسلط على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات الوطنية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خطايا تأخير في صورة عدم قيام المشغل بخصم المساهمة من مرتب العون شهريا وتحويلها إلى

الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر الموالي.

تساوي خطايا التأخير نسبة 1,5 بالمائة (1,5%) عن كل شهر تأخير أو عن كل جزء منه وتحسب من مبلغ المساهمات المستوجبة أو جزء منها. ويتم استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذه الخطايا طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني (مكرر):

الترفيح الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

الفصل 71 مكرر: يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 24 (جديد) و 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) من هذا القانون، اختيار الترفيح في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

كما يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من هذا القانون اختيار الترفيح في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات وإلى حدود 70 سنة.

في صورة اختيار الترفيح في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين تقديم مطلب كتابي إلى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24 (جديد) و 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) و 29 (مكرر) من هذا القانون.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيح في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

يتم الترفيع الاختياري في سن التقاعد بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 61 من هذا القانون وفقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل وبعد موافقة المشغل.

الفصل 71 ثالثا: مع مراعاة أحكام المطة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون، يحدد مردود الأقساط السنوية بعنوان الترفيع الاختياري في سن التقاعد بـ 2 بالمائة عن كل سنة إضافية أو 0,50 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر، من المرتب الذي تتم على أساسه تصفية الجارية.

الفصل 71 رابعا: مع مراعاة أحكام الفصل 32 من هذا القانون يمنح التفتيل للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 27 (جديد) و 28 (جديد) و 29 (جديد) من هذا القانون في حدود المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والستين (62) سنة.

العنوان الثاني (ثالثا):

مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية

الفصل 71 خامسا: يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية اعتماد منظومة معلوماتية خاصة بمواكبة الحياة المهنية للمنخرطين وبمسك حساباتهم الفردية تقوم على التبادل الآلي والفوري للمعلومات بينه وبين المشغل عند قيامه بالتصريح بالمساهمات وبالمحجوزات الراجعة إلى الصندوق.

يجب أن تكون عملية تبادل المعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل بصفة شهرية ومنتظمة عند صرف الأجور والمرتبات وذلك بواسطة سجلات إعلامية. تُضبط طرق وإجراءات وأساليب تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 71 سادسا: يتعين على المشغل التثبيت، قبل توجيه السجلات بمختلف أنواعها والكشوفات الإجمالية إلى الصندوق، من التطابق التام بين المبالغ الجمالية المضمنة بالكشوفات الإجمالية للمساهمات والمحجوزات ومجموع المبالغ المضمنة بهذه السجلات وذلك لضمان حسن استغلالها من قبل الصندوق ومصادقية المعلومات المضمنة بها وقابليتها للاستعمال ولإسناد الحقوق والمنافع المخولة للمنخرطين.

كما يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في موفى كل 5 سنوات وعند تصفية الجارية، موافاة المنخرطين بكشف مفصل يتضمن البيانات المسجلة بحساباتهم الفردية وكيفية تطورها وفترات النشاط المعتبرة ضمن الأقدمية المكتسبة بعنوان التقاعد.

تضبط طرق وإجراءات وأساليب تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

العنوان الثاني (رابعا):

أحكام مالية

الفصل 71 سابعاً: تتحمل ميزانية الدولة كلفة الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها والتي يكون لها انعكاس مالي مباشر على التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتخصص لها الإعتمادات اللازمة.

الفصل 4: يتم الترفيع في المساهمات المستوجبة بعنوان التقاعد والمضبوطة بالفصلين 9 و13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، بنسبة 3 بالمائة (3%) كما يلي:

- بالنسبة إلى المشغل: 2 بالمائة (2%) بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

- بالنسبة إلى العون: 0.5 بالمائة (0.5%) بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

0.5 بالمائة (0.5%) بداية من أول أبريل 2020.

الفصل 5: بصفة انتقالية وخلافاً لأحكام الفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و61 (جديد) من هذا القانون، يتم الترفيع في سن التقاعد الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، كما يلي:

- بسنة واحدة بداية من أول جويلية 2019 بالنسبة إلى الأعوان الذين يبلغون سن التقاعد بداية من هذا التاريخ وإلى غاية 31 ديسمبر 2019.

- بسنتين بداية من أول جانفي 2020 بالنسبة إلى الأعوان الذين يبلغون سن التقاعد بداية من هذا التاريخ.

يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطمة الأولى من الفقرة الأولى من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات.

كما يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد، يجب على الأعوان المعنيين كل فيما يخصه تقديم مطلب كتابي إلى المشغل وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالمطمة الأولى أو بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

يمكن للأعوان الذين يبلغون سن الإحالة على التقاعد خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ و30 جوان 2019 اختيار الترفيع في سن التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات وذلك بتقديم مطلب كتابي إلى المشغل في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه. لا تنطبق أحكام المطمة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القانون على العسكريين الذين يتمتعون في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، بإجازة على معنى الفصل 53 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين.

الفصل 6:

يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه والذين هم في وضعية إبقاء بحالة مباشرة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، أن يمارسوا حق الاختيار المنصوص عليه بالفصل 71 مكرر من هذا القانون في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل المذكور وفي حدود المدة التي تفصلهم عن سن الخامسة والستين (65) سنة.

الفصل 7:

لا تنطبق أحكام هذا القانون على برامج الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية والمغادرة الاختيارية التي تبقى خاضعة بخصوص السن الموجبة للإحالة على التقاعد إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل في ذلك التاريخ والتي تم الشروع في تنفيذها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.